يراقب حاله ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند ذكره
فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الاشفاق والارتماض
والغيظ على عدوه ومودة الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم
لو قدر عليه والنصرة له لو امكنته واذا اخذ في ابواب العصمة
وتكلم على مجاري اعماله واقواله عليه السلام تحرى احسن اللفظ و
آداب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة
ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال
قال هل يجوز عليه الخلف في القول والاخبار بخلاف ما وقع
سهوا او غلطا ونحوه من العبارة ويجتنب لفظة الكذب
جملة واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز ان لا يعلم الا ما
علم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء
حتى يوحى اليه ولا يقول يجهل لقبح اللفظ وبشاعته واذا
تكلم في الافعال قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر
والنواهي ومواقعة الصغائر فهو اولى وآدب من قوله
هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا من انواع المعاصي
فهذا من حق توقيره عليه السلام وما يجب له من تعزير واعظام
وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح منه ولم استصوب
عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين قد قوله لاجل ترك تحفظه
في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما يأباه ويكفر قائله واذا كان
مثل هذا بين الناس مستعملا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم
فاستعماله في حقه عليه السلام اوجب والتزامه آكد فجودة العبارة تقبح
الشيء او تحسنه وتحريرها وتهذيبها تعظم الامر او تهونه ولهذا
ولهذا قال عليه السلام ان من البيان لسحرا فاما ما اورده على
وجه النفي عنه والتنزيه فلا حرج في تسريح العبارة وتصريحها
فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر بوجه ولا

ولا اتيان الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا
يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف
عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف يظهر عليهم حالات شديدة
عند ذكره كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل
ذلك عند تلاوة آي من القرآن حكى الله فيها مقال عداه ومن
كفر باياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته اعظاما
لربه واجلالا له واشفاقا من التشبه بمن كفر الباب الثاني
في حكم سابه وشانئه ومنتقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر
استتابته قال القاضي ابو الفضل رحمه الله وقد قدمنا ما هو
سب واذى في حقه عليه السلام وذكرنا اجماع العلماء على قتل
فاعل ذلك وقائله وتخيير الامام في قتله او صلبه على ما ذكرناه
وقررنا الحجج عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك و
اصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر
التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته
ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في
هذا القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة
على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقطه
التوبة كسائر الحدود وقال الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله
اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده
وقال ابو محمد بن ابي زيد في مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته
تنفعه وقال ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل و
كذلك قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى القاضي ابو
الحسن بن القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا من قال اقتله
باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا انه